ترك الشيئ طلبا غير جازم والاباحة وهى كلام الله المتعلق بالتخيير
بين فعل الشيئ وتركه وللثانى خمسة اقسام ايضا وهى كلام الله
المتعلق بكون الشيئ سببا اوشرطا اومانعا اوصحيحا اوفاسدا
واذا نظرت لكون هذه الخمسة تجرى مع كل واحد من الخمسة السابقة
كانت الجملة خمسة وعشرين قائمة من ضرب خمسة فى مثلها
وتوضيح ذلك يطلب من المطولات قوله ينحصر فى ثلاثة
اقسام اعلم ان الحصر على ثلاثة اقسام الاول حصر الكلى فى
جزئياته وضابطه ان يصح الاخبار بالمقسم عن كل قسم من
اقسامه كما فى حصر الكلمة فى الاسم والفعل والحرف اذ يصح
ان تقول الاسم كلمة وهكذا والثانى حصر الكل فى اجزائه
وضابطه ان يصح تحليل المقسم الى اقسامه كما فى حصر الحصير
فى السمار والخيط اذ يصح تحليله اليهما والثالث حصر بمعنى
عدم الخروج كما فى قول الشخص انحصر حكم الامير فى البلد واخرج
فكرتى فى ذ نونى بمعنى ان حكم الامير لا يخرج عن البلد وان
فكرته لا تخرج عن ذ نوبه وكلام المصنف لا يصح من قبيل الاول
لعدم صحة الاخبار بالمقسم عن كل قسم من اقسامه اذ لا يصح
ان يقال الوجوب حكم عقلى وكذا البقية لان الحكم العقلى
اثبات امر لامر ونفيه عنه كما تقدم ولا شيئ من ذلك بوجوب
ولا استحالة ولا جواز فكيف يصح الاخبار به عن كل واحد
منها ولا من قبيل الثانى لعدم صحة تحليل المقسم الى اقسامه
اذ الوجوب والاستحالة والجواز ليست اجزاء للحكم العقلى

فكيف

فكيف يصح تحليله اليها فيتعين ان يكون من قبيل الثالث والمعنى
عليه ان الحكم العقلى لا يخرج عن ثلاثة اقسام وحاول جماعة
تصحيح كونه من قبيل الاول بوجوه منها ما هو بعيد ومنها ما هو
غير سديد لكن احسنها انه على تقدير مضاف قبل قوله الوجوب
وما بعده والاصل اثبات الوجوب واثبات الاستحالة واثبات
الجواز وحينئذ صح كونه من قبيل الاول لوجود ضابطه بهذا
التقدير اذ يصح ان يقال اثبات الوجوب حكم عقلى وهكذا فتدبر
قوله الوجوب هو عدم قبول الانتفاء وقوله والاستحالة هى
عدم قبول الثبوت وقوله والجواز هو قبولها لكن على سبيل
التناوب بمعنى قبول الثبوت تارة وقبول الانتفاء تارة اخرى
لا على سبيل الاجتماع اذ لا يمكن قبولها معا وقدم الوجوب
لشرفه واعقبه بالاستحالة لانها ضده والضد اقرب الاشيا
خطورا بالبال عند ذكر ضده واخر الجواز لانه لم يبق له مرتبة
الا التاخير وايضا وهو شبيه بالمركب وما قبله شبيه
بالبسيط والمركب متاخر عن البسيط واعلم ان الوجوب
بذلك المعنى هو المراد فى علم التوحيد متى اطلق الا فى نحو قولهم
يجب على كل مكلف ان يعرف الخ وهو فيه بالمعنى المشهور وهو
كون الشيئ بحيث يثاب على فعله ويعاقب على تركه ففرق بين
ان يقال يجب لله كذا وان يقال يجب على المكلف كذا فاحرص
على هذا الفرق ولا تكن ممن اشتبه عليه الامر فقال ما لا محصل
له قوله فالواجب الخ اى اذا اردت ببيان كل من هذه الامور

Copyright Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University